ومن جنّ او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي مطلقا سواء كان
بالتساعات او بالاوقات عندهما واعتبر محمد الكثرة بالاوقات بان تفوته
الستة وهو الاصح كما في النهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه وجن
قبل الزوال وداما الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت
العصر لا يقضي عندهما لانه من حيث التساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد
يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى تصير الصلوات ستا ملخصا واما
لزوم القضاء فيما اذا اغمي عليه خمس صلوات او اقل بخلافه في الاكثر لان عليا
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقض ولان المدة اذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت
يخرج فيسقط كالحيض والجنون كالاغماء في الصحيح تتمة لا يعتبر الاغماء
في الصوم والزكوة لانه يندر وجوده سنة او شهرا بخلاف الجنون فانه
يمتد فاعتبر في سقوط العبادات ولما كان النوم غالبا لم يعتبر في سقوط
شيء منها ولما كان الامتداد في الاغماء متوسطا اعتبر في سقوط بعضها دون
بعض حموي عن كبير فصل في اسقاط الصلوة والصوم وغيرهما اذا مات
المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء برأسه لا يلزمه الايصاء
بها واو قدر بان كانت عليه اقل من صلوة يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضي
فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وهذا اذا لم يتحقق اليأس من البرء
فان تحقق اليأس منه فعليه الفدية لكل يوم من المرض قهستاني وكذا
الصوم ان افطر في المسافر والمريض حالة الاقامة والصحة لانهما عذرا

في الاداء فلانه يعذر في القضاء اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا
يلزمهما الايصاء به وعليه اي على من افطر في رمضان ولو بعذر مرض
او سفر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من ايام
اخر لو افطر بعذر وبقي بذمته حيث ادركه المولى وان افطر بغير عذر
تلزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجى له
العفو بفضل الله بفدية ما لزمه فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك
بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفد
ذلك من ثلث الباقي لا من ثلث الكل وان لم يف ثلث ماله بجميع ما فاته
يفدي بقدر ما بقي فلو لم يكن وارث ينفذ ذلك من كل المال واشار المصنف
بقوله لصوم كل يوم وصلوة كل وقت الى ان الصلوة كالصوم استحسانا
فتعتبر كل صلاة حتى الوتر عند الامام لانه فرض على حدة فالحاصل صوم
يوم وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلوة يوم بصومه كان في النهر
انه مرجوع عنه وقوله نصف صاع مبتدا خبره ما سبق من قوله لصوم
كل يوم من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير
او قيمته اي قيمة ما ذكر من البر وغيره لان البر كالبر في جواز دفع القيمة
بل هي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه
او اجنبي جاز ولو في كفارة قتل او يمين الا العتق لما فيه من الزام
الولاء على الغير وهو الميت زيلعي وغيره كالمدبر والمنوي وشمل
والنهر وشرح الحموي والمراد بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)